

روضة الطالبين وعمدة المفتين

مطلقة على ما في الحياة وقيل إن البر والحنث يتعلقان بوطء الميتة وأشار بعضهم إلى وجه فارق بين ما قبل الدفن وبعده ولا أثر لموت بعضهن بعد الوطاء قال الإمام والذي أراه أن الوطاء في الدبر كهو في القبل في حصول الحنث قلت هذا الذي قاله الإمام متفق عليه صرح به جماعات من أصحابنا وقد نقله صاحب الحاوي والبيان عن الأصحاب في القاعدة التي قدمتها أن الأصحاب قالوا الوطاء في الدبر كهو في القبل إلا في سبعة أحكام أو خمسة ليست اليمين منها وإنا أعلم ولو طلقهن أو بعضهن قبل الوطاء لم تنحل اليمين بل تجب الكفارة بالوطاء بعد البينونة وإن كان زنا هذا حكم اليمين وأما الإيلاء ففيه طرق المذهب منها لا يكون مؤليا في الحال فإن وطئ ثلاثا منهن صار مؤليا من الرابعة وفي قول يكون مؤليا من الجميع في الحال فعلى المذهب لو مات بعضهن قبل الوطاء ارتفع حكم الإيلاء على الصحيح لحصول اليأس من الحنث ولو مات بعضهن بعد الوطاء لم يرتفع ولو طلق بعضهن قبل الوطاء أو بعده فكذلك حتى لو أبان ثلاثا منهن ووطئن في البينونة زانيا صار مؤليا من الباقية ولو أبان واحدة قبل الوطاء ووطئ الثلاث في النكاح ثم نكح المطلقة ففي عود الإيلاء قولا عود الحنث وحكم اليمين باق قطعاً حتى لو وطئها لزمه الكفارة وإذا قلنا بالضعيف إنه مؤل في الحال ضربنا المدة ولجميعهن المطالبة بعد المدة فإن وطئن أو طلقهن تخلص من الإيلاء وإن وطئ بعضهن ارتفع الإيلاء في حق من وطئها ولا يرتفع في حق المطلقة بل إذا راجعها ضربت المدة ثانياً